جامعة زيان عاشور الجلفة.

كليـة الحقوق و العلوم السياسية

قسـم : الحقـوق

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات

أثر الإصلاحات السياسية على النظام الانتخابي

من إعداد الطالبين:

- بورقبة بن علية
- بلعطرة ياسين

تحت إشراف الأستاذ :

- بن ويس أحمد

لجنة المناقشة:

1- أ. بشار رشيد.....رئيسا

2- أ. بن ويس أحمد.....مقررا

3- أ. بن صادق أحمد.....مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

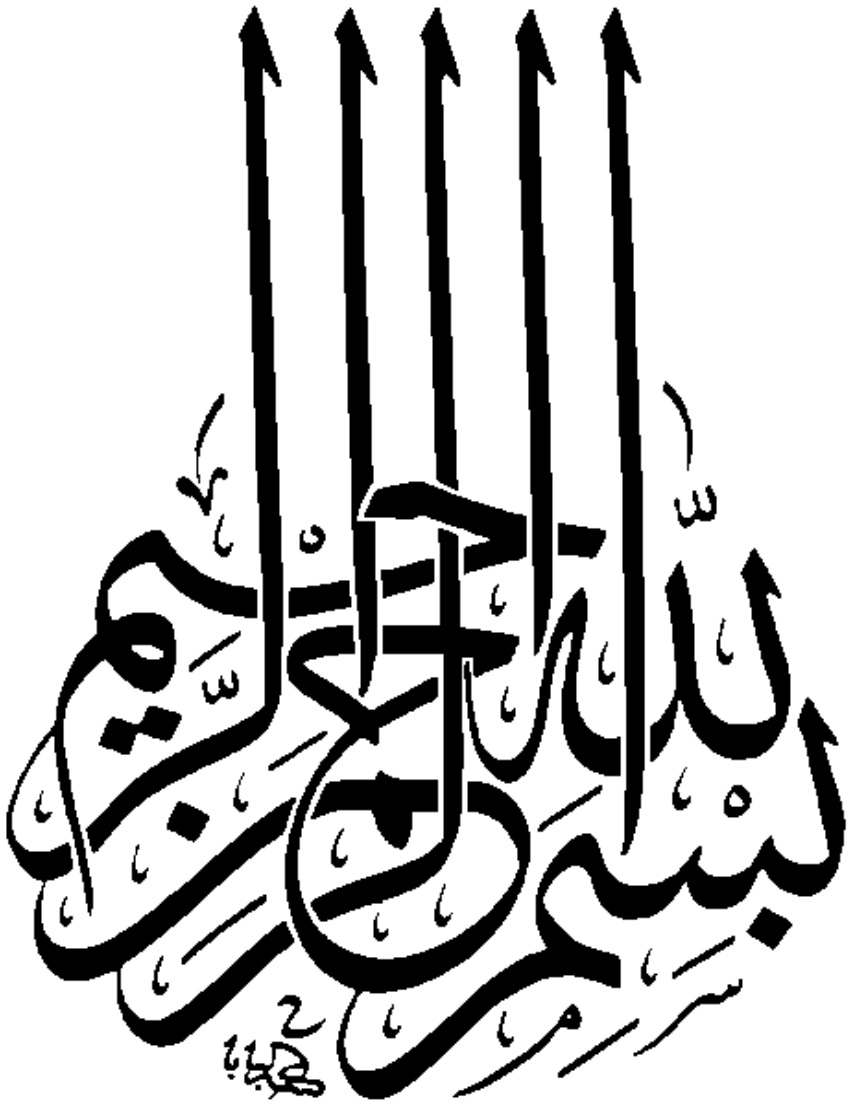
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل الى:

الوالدين الكريمين.. أمي الغالية سعاد وأبي العزيز جمال أطال الله في عمريهما.

الى كل أخوتي واخواتي : سيف الدين أحلام عمر محمد خيضور بتول الكتكوتتين لبنى وهجيرة

الى رفيقة دربي زوجتي العزيز سميحة

الى من ربطتني بهم الصداقة.. هشام عبد الهادي سعيد حمزة مروان اسماعيل وخالي لخضر

الى كل من جمعتني بهم الاقدار وحملوا لي فيضا من الاحترام وتمنوا لي النجاح

بلعطرة ياسين

.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى روح أبي العزيز (رحمه الله) والى امي الغالية (حفظها الله)، والى اخوي مسعود والسعدية..

وخاصة الى زوجتي الحبيبة سارة واخوتي في الله يوسف سعد يحي وسالم لما قدموه لي من مساعدة والى كل أقاربي .

كما أهدي هذا العمل الى كل اصدقائي والى كل عمال الصحة العمومية خاصة عمال مستشفى عين وسارة.

بورقبة بن علية

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذ :
بن ويس أحمد لما قدمه لنا من توجيهات ، وألـفه كلمة تقدير على ملاحظاته القيمة
كما لا ننسى أساتذة قسم الحقوق و كـذا الطـاقم الإداري .
و حتى نبقى معترفين بالجميل لكل من مد لنـا يـد المساعدة نخلص تشكراتنا لكل من علمنـا حرفـا و شجعنا ولو بالكلمة الطيبة .
و أخيـرا نوجـه تحيـة تقـدير للسـادة الأسـاتذة المناقشين .

مقدمة

تأكد في العصر الحالي أنه لا يمكن الحديث عن الديمقراطية بدون وجود أحزاب سياسية لأن طبيعة النظم الديمقراطية الحديثة التي تقوم على الأساس النيابي يختار فيه الشعب ممثليه عن طريق الانتخابات التي جعلت من وجود هذه الأحزاب السياسية ضرورة لا غنا عنها .

و إذا كان فقهاء القانون الدستوري في الفكر الغربي لا يتفقون إلا على ضرورة الأحزاب لسير نظامها الديمقراطي و رفضهم لنظام الحزب الواحد أو التنظيم الشعبي الواحد لأنه مرادف للدكتاتورية ، فإن المشرع الجزائري لم يؤمن بتلك الحقيقة السابقة وهي أن الديمقراطية تتطلب التعددية الحزبية ثم الإعداد الفعلي والناجع لنظام قانوني انتخابي يسيرها في الجزائر قال الشعب كلمته في هذا الشأن بعد أن فرض سلطته على النظام و غيره من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية إذ أصبح الكل يعتقد أنه لا ديمقراطية بدون تعددية ، ومن هنا الميلاد الحقيقي لنظام الانتخابات الذي يسيرها و يكفلها و ينظمها و يسفر عن نتائج تنافسها الحر .

يرغب المرء في العيش دائما في جماعة منتظمة تحقق رغباته و أهدافه رغم الاختلاف المتباين بينها كون هذا الاختلاف ظاهرة عامة و أمر طبيعي وعنه قال الخلق سبحانه و تعالى : " لو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين ..." الآية من سورة بناءا على تلك المعايير و الأسس هجر المشرع الجزائري النظام الأحادي المبني على النهج الاشتراكي إلى النظام التعددي السياسي المؤسس على مبدأ التعايش السلمي بين مختلف الأحزاب إذ جاء دستور 1989 مؤكدا ذلك في نص المادة 40 منه ، ومن أجل تجسيد هذه المادة ووضعها موضع تطبيق صدر قانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي إذ أعطى القانون فرصة كبيرة لنشاط الأحزاب و بروزها على الساحة السياسية وتجربة حظها في الانتخابات التشريعية ديسمبر 1991 التي تم إلغاؤها و توقيف مسارها نتيجة عدم شرعيتها إذ برز ذلك بمدى فساد طرق الاقتراع فدخلت الجزائر في صراعات سياسية صعبة تحتم على المشرع الجزائري أن يعيد النظر و أن يكيف القانون الذي أدى إلى تلك الاضطرابات مع مقتضيات الأزمة السياسية فتم تعديل دستور 1996 و يليه تعديل قانون الانتخابات و قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي بأمر 09/97 لتفادي الأخطاء و النقائص .

المشرع الجزائري كيف مرة أخرى قانون الانتخابات المعدل للقانون السابق من جهة حسب الظروف التي تعرفها الساحة ونتيجة ضغوطات الأزمة السابقة من جهة أخرى لإدراكه أن الأنظمة الانتخابية تلعب دورا فعال سواء في التشكيلات السياسية أو الشارع المستقر لسياساتها وتوجهاتها ، حتى أنه لصيق بشأن الاستقرار السياسي في البلاد .

إن النظام الانتخابي الذي يعد الوسيلة القانونية و السياسية والإدارية التي يتولى بموجبها الشعب اختيار ممثليه في مختلف هيئات الحكم وطنيا ومحليا عبر الاقتراع العام السري والمباشر الذي ينبغي أن يجري في إطار احترام حرية الأفراد و الجماعات و بعيدا عن كل شكل من أشكال الضغط والإكراه ، وتبعا لذلك فإن الانتخابات النزيهة والسليمة و الشفافة تقاس بمدى ارتباطها بالحرية الممنوحة للناخبين و المرشحين للقيام بدورهم المنوط بهم طيلة إجراء العملية الانتخابية .

ويتخذ قانون الانتخابات طابعا تقنيا من خلال ضرورة انتقاء أحكامه القانونية و التنظيمية انتقاءا دقيقا يضمن التمثيل الحقيقي للهيئة الناخبة و يتخذ أيضا طابعا سياسيا من خلال تعبيره عن الخارطة السياسية الموجودة في البلاد لضمان تحقيق احترام قرارات الحكام و طاعة المحكومين لهم دون اللجوء إلى أساليب القهر والقمع.

ومن خلال هذا تبرز الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع الانتخابات على الصعيدين العلمي والتطبيقي و انعكاس ذلك على استقرار المجتمع سياسيا واجتماعيا ، أمنيا وإداريا ، وهي الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع لتسليط الضوء حول أثر الإصلاحات السياسية على النظام الانتخابي الجديد، و هنا تبرز نية المشرع في الاجتهاد و التحسين المستمر لهذا النظام كي تعود الثقة والمصداقية بين الهيئة الناخبة و الهيئة المنتخبة ، وهنا تجدر الإشادة إلى حرص فخامة رئيس الجمهورية على إعادة وتعزيز هذه الثقة من خلال ما بادر به من إصلاحات سياسية في عهدته الثالثة ، حيث جاء النظام الانتخابي الجديد، ثم في عهدته الرابعة، وذلك بتعزيز حق المواطنة الفعلية بالتعديل الدستوري2016.

و لقد صادفتنا في دراسة هذا الموضوع بعض الصعوبات المتعلقة أساسا في قلة المراجع المتخصصة، و لهذا حاولنا قدر الإمكان الاعتماد على التقارير و بعض الخطابات التلفزيونية و بعض مواقع الانترنيت و كذا الدراسات و المقالات و المذكرات المتوفرة و التي لها علاقة بالموضوع ككل أو في بعض جوانبه.

من خلال هذه الدراسة حاولنا تقديم رؤيا وشرح لما تميز به هذا النظام الجديد من محاسن و مايعتريه من عيوب ونقائص استنادا إلى الفقه كمرجع و إلى القانون بأحكامه و مبادئه ، و إلى إسقاط الواقع السياسي لدعم ما هو في نظرنا محاولة نحو الإصلاح قصد التماشي و مبادئ الديمقراطية الحقة .

ومن هذا المنطلق نحاول الإجابة على جملة من الأسئلة : ما مدى تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حياد الإدارة في النظام الانتخابي الجديد ؟ و هل أضاف ماهو جديد بالنسبة للمشاركة السياسية للمرأة وتجسيد مبدأ المساواة ؟ و ما مدى عدالة هذا النظام ؟

واعتمادا على هذه التساؤلات فإن إشكالية البحث تكون كالآتي :

ما القيم الجديدة التي جاءت بها الاصلاحات السياسية في النظام الانتخابي ؟

وللإجابة على هذه الأسئلة اعتمدنا المنهج التحليلي الذي نراه مناسبا لإيضاح ما جاء في هذه الإصلاحات، حيث حاولنا تجسيد هذه الإشكالية من خلال فصلين :

جعلنا الفصل الأول يتمحور حول مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين:

فكان المبحث الأول : مفهوم مبدأ حياد الإدارة حيث تطرقنا إلى تعريف هذا المبدأ و بيان أساسه القانوني.

أما المبحث الثاني : تكريس مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية ، وفيه رأينا كيفية تفعيل هذا المبدأ في عملية إعداد القوائم و إحصاء النتائج و كذا تفعيله من خلال لجان الإشراف و المراقبة.

أما الفصل الثاني فقد حاولنا فيه التطرق إلى مبدأ المساواة في الانتخابات فقسمناه إلى قسمين :

المبحث الأول تكلمنا عن المشاركة السياسية للمرأة بتحديد مفاهيم عامة وكذا حمايتها القانونية قبل الإصلاحات السياسية كما حاولنا رؤية النظرة المستقبلية لمشاركتها السياسية .

و في المبحث الثاني رأينا أثر النظام الانتخابي على مبدأ المساواة في توزيع المقاعد و ذلك من خلال تحديد نتائج الانتخابات عن طريق التمثيل النسبي ، وكذا مدى عدالة فكرة استبعاد القوائم غير الحائزة على نسبة 5 % مع تعدد الأحزاب في الانتخابات التشريعية ماي 2012 .

الفصل الأول :

مبدأ حياد الإدارة

لضمان السير الحسن للعملية الانتخابية حاول المشرع الجزائري تكريس مبدأ حياد الإدارة من خلال التغيرات التي عرفتها الجزائر في ظل دستور 1989 المعدل و المتمم بدستور 1996 هذا الأخير المعدل والمتمم بدستور 2016 حيث تبنى مبدأ الفصل بين السلطات و إقرار التعددية الحزبية و النقابية و ذلك للرقي بالإدارة إلى مستوى الاحترافية والمعاصرة هدفها السعي نحو تحقيق المصلحة العامة .

قبل النظر إلى دور هذا المبدأ في العملية الانتخابية لابد لنا أن نتطرق إلى مفهومه والتعريف به ثم نعرج على بيان النصوص القانونية المنظمة له و ذلك من خلال ثلاث مباحث هي :

المبحث الأول : مفهوم مبدأ حياد الإدارة

المبحث الثاني : الأساس القانوني لمبدأ حياد الإدارة

المبحث الثالث : دور مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية

المبحث الأول : مفهوم مبدأ الحياد

لمعرفة مفهوم مبدأ حياد الإدارة وجب علينا التطرق إلى تعريف أساسه القانوني و ذلك من خلال المطلبين التاليين: المطلب الأول: تعريف مبدأ حياد الإدارة، المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ حياد الإدارة.

المطلب الأول : تعريف مبدأ حياد الإدارة

الفرع الأول : تعريف مبدأ حياد الإدارة لغة واصطلاحا

تعد كلمة الحياد اصطلاحا الكلمة اللاتينية " Neutralismme" وهي فعل عدم الميل إلى أي جهة أو حزب و تعني إرادة الامتناع و عدم التجهز أي الموضوعية و عدم الميول الشخصي. و من الناحية اللغوية الحياد كلمة مشتقة من حايد محايدة حيادا و تعني لغويا جانب وهي ضد انحاز، فالاسم حايد أصله من الاسم اللاتيني **"neutre"** ويعني لا هذا ولا ذاك[1]. فالمفهوم الإيجابي لمبدأ حياد الإدارة يكمن في عدم التحيز و الاتصاف بالموضوعية، أما المفهوم السلبي يكمن في الامتناع و عدم التدخل .

الفرع الثاني: تعريفه من الناحية القانونية

من الناحية القانونية يعرف هذا المفهوم في القانون الإداري العام كما يعرف في القانون الدولي العام، فهو عدم الإتيان بتصرفات من شأنها أن تساهم في تسيير أعمال طرف آخر و يمثل هذا الحياد المقابل الذي يبذل نظير الاحترام الواجب حيال العاملين و الآخرين، فالشخص المحايد يرفض أن يصدر حكما لمصلحته[2].

فالموظف بموجب قانون الوظيف العمومي يرتبط بجملة من الالتزامات، ومن أهم هذه الالتزامات واجب التحفظ في العملية الانتخابية الذي يفرض عليه خاصة لارتباطها بالوظيفة بصورة مباشرة وهي

[1]- فيروم فاطمة، الموظف العمومي و مبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2004، ص 03.

[2]- بهلولي أبو الفضل محمد، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، مداخلة، جامعة معسكر كلية الحقوق، عدد خاص، أفريل 2011.ص 408

محددة عموما بموجب نصوص قانونية ويعتبر مبدأ حياد الموظف من الالتزامات الواجب تطبيقها في كل الظروف وعلى كل الموظفين دون استثناء لذلك فإن صفة الموظف تقتضي التقيد ببعض الالتزامات أكثر تشدد ودقة، بهدف الحفاظ على الخدمة العمومية ومن هذه الالتزامات مبدأ حياد الموظف، فعليه عدم الاشتراك في أي وقت في خلافات ذات طابع سياسي أو عنصري أو ديني أو مذهبي و يجب على كل موظف أن يحترم سلطة الدولة و أن يعمل على احترمها فهو ملزم بالتحفظ، وعلى كل حال فإن واجبات و التزامات الموظف تستند إلى ضرورات المصلحة العامة و الخدمة العامة و استمرارية الموقف العام[1] .

أما المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إعطاء تعريف قانوني لمبدأ حياد الإدارة .

المطلب الثاني : الأساس القانوني لمبدأ حياد الإدارة

الفرع الأول : مبدأ حياد الإدارة في الدستور و القوانين العضوية

1- مبدأ حياد الإدارة في الدستور :

لقد نصت المادة 23 من دستور 1996 : "**عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون** " وهو نفس مضمون المادة 25 من دستور2016، و أضاف المشرع الدستوري في المادة 31 من ذات دستور1996 تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وهو نفس مضمون المادة 34 من دستور 2016.

من خلال المواد سابقة الذكر نلاحظ أن أسمى القوانين قد ضمن حياد الإدارة، وضمن كذلك المساواة بين المواطنين و المواطنات بمنح الإدارة مؤهلات تجعلها قادرة على ذلك كما تجعلها قادرة على ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية.

1- بهلولي أبو الفضل محمد، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، مداخلة، جامعة معسكر كلية الحقوق، عدد خاص، أفريل 2011.ص 406

2- مبدأ حياد الإدارة في القوانين العضوية :

أ – تعليمة رئيس الجمهورية حول مبدأ حياد الإدارة [1]:

بتاريخ 07 فيفري 2009 أصدرت رئاسة الجهورية تعمليه رئاسية تتضمن مبدأ حياد الإدارة و الموظف إزاء العملية الانتخابية و تعتبر هذه المبادرة الأولي من قبل الرئاسية كمؤسسة دستورية تأخذ على عاتقها مسؤولية إلزام أعوان الإدارة بالحياد أين جاء في القسم الثالث من التعليمة الرئاسية أهم القواعد الواجب على السلطات العمومية و الأعوان العموميين الامتثال لها فيها يخص الحياد ومن بين الضوابط لضمان مبدأ حياد الإدارة و الموظف نذكر ما يلي:

1- حق المترشحين مراقبة العملية الانتخابية .
2- على وسائل الإعلام معاملة المترشحين بالمساواة .
3- التزام الإدارة بتوفير الوسائل المادية و الأمنية بهدف تنظيم التجمعات الشعبية .
4- منع استعمال إمكانيات الدولية .

ب – مبدأ حياد الإدارة في قانون الوظيفة العامة :

لقد نصت المادة 20 من الأمر رقم 133/66 "يجب على الموظف أن يحترم سلطة الدولة و أن يعمل على احترامها فهو ملزم بالتحفظ و يجب عليه أن يمتنع عن كل عمل و لو خارجا عن الخدمة يكون منافيا للكرامة الوطنية العمومية أو لأهمية المسؤولية المناط بها ".

كما نص الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 على جملة من الالتزامات الملقاة على عاتق الموظف لكن لم يشر بصفة مباشرة إلى مبدأ الحياد بل أعطى مصطلح آخر و هو عدم التحيز لكي

[1]- بهلولي أبو الفضل محمد، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، مداخلة، جامعة معسكر كلية الحقوق، عدد خاص، أفريل 2011.ص 410.

نستنتج من بعض النصوص القانونية الواردة في الأمر السابق الذكر أين نص المشرع في المادة 41 "يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة و بدون تحيز ".

الفرع الثاني : مبدأ حياد الإدارة في قانون الانتخابات :

1 – مبدأ حياد الإدارة في القانون القديم :

جاء في المادة الثالثة من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في مارس 1997" تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد" و بذلك يكون المشرع قد أشار بصفة مباشرة على مبدأ الحياد في العملية الانتخابية، و أضاف المشرع التزام أعوان الإدارة بمبدأ الغرامة، وأحسن ما فعل المشرع باستعمال العبارة التالية أعوان الإدارة[1]. لأن العملية الانتخابية لا تقتصر على الموظفين بالمفهوم الإداري بل تتعدى ذلك، ويقصد بأعوان الإدارة كل من تستخدمه الإدارة و ليس بالضرورة من له صفة الموظف العمومي مثل المساعدون بالمجان المتعاقدون و الموطنين و غيرهم من الأعوان الخاضعون للقوانين الأساسية المستقلة.

2 – مبدأ حياد الإدارة في القانون الجديد :

أما ما جاء به القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـــ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات فقد نصت المادة160 منه "**تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين.**

– يجب أن تتم دراسة ملفات الترشح الانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام هذا القانون العضوي لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات و المطلوبة قانونا و احترام الأحكام المتعلقة بحالات القابلية للانتخاب .

[1]- بهلولي أبو الفضل محمد، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، مداخلة، جامعة معسكر كلية الحقوق، عدد خاص، أفريل 2011.ص 409.

– يجب على كل مكلف بالعمليات الانتخابية التمنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع و مصداقيته.

– يمنع استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مرشح أو قائمة مرشحين ".

نلاحظ من خلال قانون الانتخابات الجديد أن المشرع الجزائري قد حرص على إقحام الإدارة و إلزامها في العملية الانتخابية لضمان نزاهة وشفافية هذه الأخيرة ، كما منع أعوانها بصرامة من الإتيان بسلوك يخل بالنزاهة أو الشفافية أو الحياد نحو حزب سياسي أو مرشح أو قائمة مرشحين .

المبحث الثاني : تكريس مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية

لتكريس مبدأ حياد الإدارة قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من اللجان و الآليات للحفاظ على نزاهة وشفافية وحسن سير العملية الانتخابية، سنحاول دراسة هذه اللجان و الآليات من خلال المطلبين التاليين : المطلب الأول : تفعيل مبدأ حياد الإدارة في عملية إعداد القوائم وإحصاء النتائج المطلب الثاني : تفعيل مبدأ الحياد من خلال آليات الإشراف و المراقبة.

المطلب الأول : تفعيل مبدأ حياد الإدارة في عملية إعداد القوائم وإحصاء النتائج

تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل ابتداء من إعداد القوائم إلى إحصاء النتائج وتوزيع المقاعد في المجالس البلدية والولائية ،وذلك بواسطة لجان سنتطرق إليها من خلال الفرعين التاليين : الفرع الأول : اللجنة الإدارية الانتخابية الفرع الثاني : اللجان الانتخابية

الفرع الأول : اللجنة الإدارية الانتخابية

القوائم الانتخابية هي عبارة عن قوائم مرتبة ترتيبا أبجديا و بصورة رسمية لكافة المواطنين الذين تتوفر فيهم عند لحظة تحريرها الشروط الخاصة لعضوية هيئة الناخبين و ممارسة الحق في التصويت[1] و هذا ما أكدته المادة 3 من القانون 01/12 .

1 – تشكيل اللجنة :

يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل بلدية تحت رقابة لجنة إدارية انتخابية تتكون ممن يأتي:

- قاضي يعنيه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسيا .
- رئيس لمجلس الشعبي البلدي .عضوا .

[1]- سكفالي ريم ، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 و مبدأ حياد الإدارة " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2005.ص 24.

– الأمين العام للبلدية عضوا .

– ناخبان اثنان من البلدية يعينها رئيس للجنة عضوين[1].

– يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون ممن يأتي:

– رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعنيه السفير. رئيسا .

– ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعنيها رئيس اللجنة. عضوين[2].

2 – سير اللجنة :

تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية بمقر المجلس الشعبي البلدي بناءا على استدعاء من رئيسها ، كما تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناءا على استدعاء من رئيسها [3]، مع مراعاة الشروط التي جاءت بها المواد 15 و 16 من القانون العضوي رقم 01/12 .

و توضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة لينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية يوضع تحت رقابة القاضي رئيس اللجنة ، كما تجتمع اللجنة فور تعليق جدول التصحيح للبت في الانتخابات على التسجيل و الشطب التي يودعها الناخبون[4].

3 – صلاحيات اللجنة :

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12/81 المؤرخ في 14 فبراير 2012 على : "تقدم الطلبات والانتخابات على التسجيل أو الشطب إلى الكاتب الدائم للجنة الإدارية و الانتخابية و تكون

[1]- المادة 15 من القانون العضوي 1/12 السالف الذكر.
[2]- المادة 16 من القانون العضوي 1/12 السالف الذكر.
[3]-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 81/12 المؤرخ في 14 فبراير 2012 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012.
[4]-المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 81/12 السالف الذكر.

في سجلات خاصة يرقمها و يؤشرها رئيس اللجنة ".من خلال نص المادة نجد أنه من صلاحيات هذه اللجنة أن تتلقى شكاوى المواطنين و اعتراضات التسجيل و الشطب ، كما تضبط الجدول التصحيحي و الذي يحتوي على قائمة الناخبين الجدد المسجلين أو المشطوبين مع ذكر ألقابهم و أسمائهم و تواريخ ميلادهم و أماكنها و عناوينهم .

الفرع الثاني : اللجان الانتخابية :

وهي اللجان الانتخابية البلدية أو الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية و اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية و كذا اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج ، والتي سنمر عليها بالتفصيل كما يلي:

1 – اللجنة الانتخابية البلدية : و حددها كل من المادتين 149/150 من قانون الانتخابات (2012) .و تتشكل اللجنة من :

- قاض رئيسا .
- و نائب رئيس .
- و مساعدة اثنين .

يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين و المنتمين إلى أحزابهم و أوليائهم إلى غاية الدرجة الرابعة[1] .

كما تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بالإحصاء العام للأصوات و تسجل النتائج المحصل عليها في كل مكتب تصويت و الاحتفاظ بأوراق التصويت إلى غاية انتهاء مدة الطعن .

وتقوم بجمع النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت و تسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين[2].

[1]- المادة 149 من القانون المتعلق بالانتخابات القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012.
[2]- المادة 150 من القانون المتعلق بالانتخابات القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012.

2 – اللجنة الولائية الانتخابية :جاء ذكرها في القانون العضوي 01/12 المتعلق بقانون الانتخابات في المواد من151 إلى 157 .

حيث تتشكل اللجنة من ثلاثة (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، و تجتمع هذه اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي[1] .

و يتمثل دور اللجنة الولائية الانتخابية في مراجعة النتائج النهائية على ضوء المحاضر التي تتلقاها من اللجان الانتخابية البلدية [2] ، أما في الانتخابات الشعبية الولائية فهي تقوم بتوزيع المقاعد بموجب أحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 من القانون العضوي 01/12 .

تعتبر قرارات هذه اللجنة إدارية قابلة للطعن أما الجهة القضائية الإدارية المختصة ، أما بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي يجب أن تنهى أشغال اللجنة خلال ثمان و أربعين ساعة (48 ساعة) ، أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني خلال اثنان وسبعون ساعة (72ساعة) و أيضا بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية .

تكلف اللجنة بجمع نتائج البلديات التابعة والقيام بالإحصاء العام وتنهي أشغالها خلال اثنان وسبعون ساعة (72ساعة).

- **لجنة الدائرة الانتخابية :**

وهي عبارة عن فرع من اللجنة الانتخابية الولائية في كل دائرة من دوائر الولاية ، وهي تتكون من نفس تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية أي من ثلاثة (03) قضاة يعينهم وزير العدل [3].

[1]- المادة 151 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012.
[2]- فكاير نور الدين، المنظومة الانتخابية الجزائرية و حياد الإدارة، مجلة النائب مجلة دورية .
[3]- المادة152-157 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 12 يناير 2012..

3 – اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:

تنشأ اللجان الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية بتحديد عددها و تشكيلها عن طريق التنظيم لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية[1]. ثم إرسال هذه النسخ إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج و التي بدورها تقوم بجمع هذه النتائج المحصل عليها .

4 – اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج :

تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 من القانون 12-01 المتعلق بالانتخابات قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية .

و يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين[2]يتم تعينهم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلين و الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

و تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمجلس قضاء الجزائر و يجب أن تنتهي أشغالها خلال 72 ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر و تدون في محاضر و تودع لدى المجلس الدستوري و ترسل نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية و أيضا ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور فورا إلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات[3].

1- **سكفالي ريم**، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 و مبدأ حياد الإدارة " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2005. ص 33.

2- المادة 158 من القانون العضوي المؤرخ في 12 يناير 2012.

3- المادة 159 من القانون العضوي المؤرخ في 12 يناير 2012.

المطلب الثاني : تفعيل مبدأ الحياد من خلال آليات الإشراف و المراقبة

لقد عرفت هذه اللجان تغيرات مرورا بمختلف الانتخابات التي أجريت تشريعية أو رئاسية ، ففي ظل تعديل دستور 1996 ظهرت عدة لجان بموجب مراسيم رئاسية ، حيث ظهر المرسوم الرئاسي رقم 58/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ، كما ظهر المرسوم الرئاسي رقم 01/99 المؤرخ في 04 يناير 1999 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ،إلى المرسوم الرئاسي رقم 20/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004 الذي أحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـــ 08أفريل 2004[1]، وأخيرا جاء دستور2016 ليرسخ ذلك من خلال محتوى المادتين 193و194 .

عندما نعود لما جاء به القانون العضوي الجديد 01/12 و المتعلق بالانتخابات فسنتطرق إليه وفقا للفرعين الآتي ذكرهما :الفرع الأول : اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، الفرع الثاني : اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

الفرع الأول : اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات :

ذكرتها المادة 171 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات ، فهي توضع بمناسبة كل اقتراع للسهر على وضع الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي حيز التنفيذ .

1- تشكيل اللجنة :

طبقا لأحكام المادة 172 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات فإن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتشكل من :

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية و تعين عن طريق التنظيم .

[1].- سكفالي ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 و مبدأ حياد الإدارة " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2005 ص 13 إلى 22.

- ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات .
- ممثلو المرشحين الأحرار و يختارون عن طريق القرعة من قبل المرشحين الآخرين.

كما جاء في المادة 182 من نفس القانون على أنه: " **تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على الأجهزة التالية:**

- **الرئيس و تنتخبه الجمعية العامة .**
- **الجمعية العامة .**
- **المكتب و يتكون من خمسة نواب رئيس تنتخبهم الجمعية العامة.**
- **الفروع المحلية على مستوى الولايات و البلديات و تعين أعضائها اللجنة الوطنية المذكورة أعلاه."**

تضم هذه اللجنة لجان ولائية و أخري بلدية لمراقبة الانتخابات على مستوي الولايات و كل البلديات المكلفة بممارسة صلاحيات الهيئة الوطنية عبر دوائرها الإقليمية .

تشكل اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات من ممثل عن كل حزب سياسي متعمد مشارك في الانتخابات و قدم قائمة مرشحين بالولاية ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مرشحين أحرار.

أما اللجنة البلدية فتتشكل من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات و قدم قائمة مرشحين بالبلدية المعنية ومن ممثل قانونا عن قائمة مرشحين أحرار[1].

2- صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات :

لقد تناولت المواد من 174 إلى غاية المادة 181 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، حيث جاء في نص المادة 174 :" **تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل احترام الدستور و التشريع المعمول به مهمة مراقبة العمليات الانتخابية و حياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات."**

[1] - المادة 185 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 12 يناير 2012..

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع كلف هذه اللجنة بمراقبة سير الانتخابات عن طريق الزيارة الميدانية لمعاينة مدى مطابقة العمليات الانتخابية مع أحكام القانون خاصة فيما يتعلق بمراجعة القوائم الانتخابات و الهياكل المعينة من طرف الإدارة لاحتضان الحملة الانتخابات [1] و ما إلى ذلك ، حيث تخطر هذه اللجنة الهيئات المكلفة بتسيير العملية الانتخابية في حال أي نقص أو تقصير أو تجاوز.

كما يلقى على عاتق اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات عدة صلاحيات أخرى جاءت بذكرها المواد من 177 إلى غاية 181 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات.

يكون مقر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بالجزائر العاصمة والتي تزود بميزانية تحدد كيفيات تسييرها عن طريق التنظيم ، كما تستفيد من دعم السلطات العمومية لأداء مهامها .

الفرع الثاني :اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات :

تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور و التشريع المعمول به، مصممة للإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية[2].

1- تشكيل اللجنة :

وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 و المتعلق بنظام الانتخابات ،تتشكل اللجنة من بين قضاه المحكمة العليا و مجلس الدولة و الجهات القضائية الأخرى و يعين عضو منظم رئيسا لها ، يحدد مقر اللجنة في مدنية الجزائر .

تعد اللجنة نظامها الداخلي و تصادق عليه في أول اجتماع يلي تنصيبها و ينشر النظام الداخلي للجنة في الجريدة الرسمية و للجنة أمانة و لجان فرعية محلية تحدد مهامها و كيفيات تنظيمها حيث تدون كل هذا في نظامها الداخلي .

[1] - المادة 175 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 12 يناير 2012.
[2] - المادة 170 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 12 يناير 2012.

2- صلاحيات رئيس اللجنة :

يتولى رئيس اللجنة مجموعة من الصلاحيات حيث يقوم بتنسيق أعمالها و يتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي :

- تعيين نائب رئيس أو أكثر .
- تعيين رؤساء و أعضاء اللجان الفرعية المحلية .
- تدعيم اللجنة بقضاة آخرين و مستخدمين من أمانات الضبط و ضباط عموميين لمساعدتها عند الضرورة .
- دعوة الأعضاء إلى اجتماعات اللجنة.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .
- تعيين الناطق الرسمي للجنة .
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة .
- يساعد الرئيس في أداء مهامه نائب الرئيس و يستخلفه في حالة غيابه أو حدوث ما نع له.
- توقع قرارات اللجنة من قبل الرئيس و تسجل و تحفظ وفقا للتشريع الساري المفعول [1]

الفرع الثالث : صلاحيات اللجنة:

- مع مراعاة الصلاحيات المخولة بموجب الدستور و التشريع الساري المفعول للهيئات الأخرى المختلفة في العملية الانتخابية تتدخل اللجنة في حالة المساس بتنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- تتدخل اللجنة تلقائيا أو بناءا على إخطار.
- تخطر اللجنة من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات و من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.
- يجب إخطار اللجنة كتابيا .
- يعين أحد أعضاء اللجنة مقرر تحقيق عن الوقائع موضوع الإخطار.
- تقوم اللجنة بكل التحقيقات الضرورية لأداء مهامها .و يمكنها طلب أي معلومة أو تكليف أي شخص أو سلطة أو هيئة بكل مهمة تراها مفيدة فيما تجريه من تحقيقات.

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06، ص 08 .

- تتداول اللجنة في جلسة مغلقة .
- تصدر اللجنة قرارات إدارية معللة في آجال أقصاه 3 أيام من إخطارها غير انه في يوم الاقتراع يتعين عليها إصدار قراراتها فورا.
- تبلغ قرارات اللجنة بكل ما تراه مناسبا، و يمكن للجنة لتنفيذ قراراتها أن تطلب عند الاقتضاء من النائب العام المختص تسخير القوة العمومية.
- عندما ترى اللجنة أن واقعة من الوقائع التي اكتشفتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا فإنها تبلغ بها النائب العام المختص فورا.
- تعد اللجنة عند نهاية كل اقتراع تقريرا عن نشاطها يرفع إلى رئيس الجمهورية.
- و قد تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الوسائل المادية و البشرية و المالية الضرورية لأداء مهامها.

بالإضافة إلى ما جاء في المادة 170 قانون الانتخابات تضطلع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بما يأتي :

- النظر في كل تجاوز يمس مصداقية و شفافية العملية الانتخابية .
- النظر في كل ظرف لأحكام هذا القانون العضوي .
- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات[1].

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06،، ص 09.

من خلال ما درسناه في هذا الفصل نجد أن المشرع الجزائري حاول تكريس مبدأ حياد الإدارة لضمان السير الحسن للعملية الانتخابية و ضمان النزاهة و الشفافية خاصة في قانون الانتخابات الجديد 01/12 ، لكنه أغفل أمرا ألا وهو عدم توفر الكفاءات الإدارية المكونة خصيصا لهذه العملية، فكان عليه تنظيم دورات تكوينية خاصة لذلك .

كما أن المشرع الجزائري بين نيته في وضع آليات تطبيق تحمي مبدأ من المبادئ الحديثة المؤسسة لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية خلال مراحلها ، وهي كسابقة انفرد بها المشرع الجزائري لتقديم ضمانات قانونية مفادها السير الحسن والنظيف للعملية الانتخابية .

الفصل الثاني :

مبدأ المساواة في قانون الانتخابات

أصبح من غير الممكن تعزيز دولة الحق والقانون أو تحقيق أي تقدم بعيدا عن مشاركة نصف المجتمع الذي تمثله المرأة من خلال مشاركتها في كافة أوجه النشاط و مساهمتها بالرأي في مراكز القرار مناصفة مع الرجل على قدم المساواة .و للتفصيل في هذا المبدأ اعتمدنا المباحث الآتية:

المبحث الأول : المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

المبحث الثاني : أثر النظام الانتخابي على مبدأ المساواة في توزيع المقاعد

المبحث الأول : المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

تعتبر مشاركة المرأة سياسيا مظهر من مظاهر تطور القوانين الجزائرية، وهو تعزيز لدولة الحق والقانون، وبالتالي تعزيز لمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق السياسية ومشاركتها.

المطلب الأول : مفاهيم عامة حول المشاركة السياسية

الفرع الأول : تعريف المشاركة السياسية:

هي مجموع النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكمون، وتكون قابلة لأن تعطيهم تأثيرا على سير عمل المنظومة السياسية.[1]

ويعد الربط بين المشاركة ومفهوم السياسة، وعدم الاتفاق على معنى هذه الأخيرة، علم الدولة أم علم السلطة[2]، هو الذي أدى إلى تنوع وتعدد التعريفات التي أعطيت للمشاركة السياسية وأبرز هذه التعاريف نجد تعريف صموئيل هانتغون الذي عرفها بأنها: " **النشاط الذي يقوم به مواطنون معينون بقصد التأثير على عملية صنع القرار الحكومي** ".

وحسب ملك **كلوسكي** " **فإن المشاركة السياسية هي تلك الأنشطة الإدارية التي عن طريقها يساهم أعضاء المجتمع في اختيار الحكام، وفي تكوين السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر**".

أما المشاركة السياسية حسب لوينير " **كل عمل إداري ناجح أو فاشل، منظم أو غير منظم، مرحلي أو مستمر يفترض اللجوء إلى وسائل شرعية أو غير شرعية، بهدف التأثير على اختيارات سياسية أو إدارة الشؤون العامة أو اختيارات الحكام وعلة كل المستويات الحكومية، محلية أو وطنية**".[3]

---

[1]- فليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1998، ص 301.

[2]- د. سعيد خمري، محاضرات في مادة علم السياسة، جامعة أكدال المغرب، السنة الجامعية 2006/2005.

[3]- د. عبد اللطيف بكور، محاضرات في المبادئ العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة محمد الخامس، المغرب، السنة الجامعية 2003 / 2004.

وما يمكن استنتاجه من هذا التعريف هو أن المشاركة السياسية تعني مشاركة المواطنين في النظام السياسي ومساهمتهم في ممارسة الحكم وأداء وظائفه وسير آلياته.[1]

– كما تعني المشاركة السياسية العلمية التي يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يساهم في مناقشة الأهداف العامة لذلك المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لإنجازها، وقد تتم المشاركة من خلال أنشطة تقليدية أو عادية أو غير تقليدية.[2]

– أنشطة تقليدية أو عادية: وتشمل التصويت ومتابعة الأمور السياسية والدخول مع الغير في مناقشات سياسية، والمشاركة في الحملة الانتخابية بالمال والدعاية، والانضمام إلى جماعات المصلحة، والانخراط في عضوية الأحزاب والترشيح للمناصب العامة وتقليد المناصب العليا.[3]

– أنشطة غير تقليدية، بعضها قانوني مثل الشكوى، وبعضها قانوني في بعض البلاد وغير قانوني في بلاد أخرى كالتظاهر والإضراب وغيره من السلوكيات.[4]

– من خلال ما تقدم يتضح لنا أن المشاركة السياسية هي الأنشطة الإدارية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم، والمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر فالمشاركة السياسية ترتبط بالحرية الشخصية للمواطن، وبسيادة قيم المساواة وبإقرار الحاكمين بحق المحكومين، وبأن لهم حقوقا دستورية وقانونية تمنحهم الحق بالمشاركة في اتخاذ القرار، وأن من حق الحاكمين إتاحة الفرصة أمام المواطنين لممارسة حقهم في المشاركة السياسية دون ضغط أو إرهاب.[5]

ومن خلال هذه المقتربات التعريفية لمفهوم المشاركة السياسية، يتضح لنا أن المشاركة السياسية تتميز بعدة خصائص.

---

[1] - د. عبد اللطيف بكور، محاضرات في المبادئ العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة محمد الخامس، المغرب، السنة الجامعية 2003 / 2004.

[2]- السيدة عليوة، منى محمود، .http://www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/youh.htm

[3]- نفس الموقع السابق.

[4]- نفس الموقع السابق.

[5]- محمد الصيفي، الانتخاب بالمغرب، دراسة سوسيو سياسية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، المغرب، السنة الجامعية 2000/ 2001، ص 7.

الفرع الثاني : دوافع المشاركة السياسية:

إن سعي الفرد في مختلف الميادين والمجالات السياسية، يكون انطلاقا من عدة دوافع، منها ما يتعلق بالمجتمع ككل، ومنها ما يتعلق باهتمامات الفرد واحتياجاته الشخصية وعلى هذا الأساس ميز المفكر الأمريكي " فليب بروادا " بين نوعين من الدوافع (عامة وأخرى خاصة).

- **الدوافع العامة:** وتتجلى بالأساس في:

- شعور الفرد بأن المشاركة واجب والتزام في آن واحد، تجاه المجتمع الذي تعيش فيه.

- الرغبة في مشاركة الآخرين في تطوير وتحسين المجتمع.

- الرغبة في تقوية الروابط بين مختلف فئات المجتمع، بغية تحقيق نوع من التكامل والتفاعل بين هذه الفئات بغية تحقيق الأهداف المشتركة.

- توافر الضمانات القانونية والدستورية التي تضمن للمواطنين الأمن والمناخ الديمقراطي السليم وسيادة القانون وحرية التفكير والتعبير بما يتفق والمصالح العليا في المجتمع.

- **الدوافع الخاصة:** وتتجلى بالأساس في:

- المشاركة تعتبر أفضل وسيلة لحماية المصالح الفردية.[1]

- محاولة التأثير على صنع السياسات العامة في المجتمع لتكون ملائمة الاحتياجات الفعلية والرغبات الخاصة بأفراد المجتمع.

- تحقيق مصالح شخصية تتمثل في السيطرة والتمتع بالنفوذ والسيطرة، وتحقيق منافع مادية وغيرها من المصالح الشخصية.

- هذه إذا أبرز دوافع المشاركة السياسية، ترى ما هي صور وأشكال المشاركة السياسية ؟.

[1]- خالد بن جدي، أطروحة لنيل الدكتوراه، تحت عنوان المشاركة السياسية، جامعة محمد الخامس، المغرب، السنة الجامعية 2002/ 2003، ص 10.

الفرع الثالث : حرية المرأة ومدى مشاركتها في الحياة العامة:

ثمة علاقة لا تخفى بين الحق والحرية، إذ يستجدان معا في الملكية شكلا ومضمونا، فلا تنفصل حقوق الفرد في مجتمع من المجتمعات عن حريته، وكلما انتقصت حقوق الفرد انتقصت حريته، والعكس صحيح.

لذلك ينبغي البحث في حرية المرأة ومدى مشاركتها في الحياة العامة من خلال ما نالته من الحقوق، والبحث في حقوق المرأة من خلال ما تتمتع به من حرية، وأي من الحق والحرية يصطلح أن يكون أساسا للتفكير بعيدا على المشاركة السياسية فهي الوسيلة للتعبير عن المصالح المشروعة لهذه الفئة الاجتماعية أو تلك.

ومنذ صار تحرر المرأة ومشاركتها في الحياة العامة ولاسيما في الحياة السياسية واعتباره ركيزة من ركائز التحضر والتمدن والتقدم الاجتماعي، راح الكتاب والباحثون العرب ينبشون في ثنايا التاريخ البعيد والقريب كعلماء الآثار بحثا عن نسوة شاركن في الغزوات والحروب أو في صدها أو كانت لهن مجالس يؤمها الرجال، أو شاركن في مقاومة الاستعمار الحديث، ورفعن راية الحرية والاستقلال، أو كن من أعلام الثقافة والاستنارة قديما وحديثا أو قدن مظاهرات احتجاج على تعسف المستعمرين، فتشارك النساء كالرجال سواء بسواء في الدفاع عن الوجود[1]، وهذا ما فعلته المرأة الجزائرية.

ويمكن القول بثقة على أن حقوق المرأة لا تتجذر ولا تستقر إلا في كنف الحرية وبكفالة القانون، وإلا فإنها تظل سطحية وهشة وقابلة للانتكاس والتراجع ولا تتحول إلى مهام لتقدم المجتمع، فإن الافتقار المتزايد ومصادرة الحريات الأساسية يجعل من هذه الحقوق المكتسبة شكلا بلا مضمون.

وعليه فالاعتراف المبدئي والنهائي بحق الاختلاف ومشروعية المعارضة السياسية التي تعبر عن المصالح الجذرية للفئات الاجتماعية المختلفة، وتمكن المرأة من المشاركة في الحياة العامة أسوة بالرجل شرطان أساسيان للمشاركة السياسية وضروريان لحياة سياسية سليمة.

[1]- د. محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2008، ص 79- 80.

المطلب الثاني : الحماية القانونية للمرأة الجزائرية قبل الإصلاحات السياسية

الفرع الأول : كرونولوجيا حقوق المرأة من خلال دساتير: 1963/1976/1989/1996/2016.

الدساتير المذكورة أعلاه كفلت جميعها المساواة لكل المواطنين في ممارسة حقوقهم السياسي، وبه ضمنت[1] المرأة الجزائرية كل حقوقها من هذا الجانب تهدف مؤسسات الدولة[2] ضمان المساواة لكل المواطنين والمواطنات وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والقافي التي تحدد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعوق ازدهار الإنسان وتفتح شخصيته وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المستحدث في دساتير 1989،1996 و2016 هو إعطاء المواطنين والمواطنات الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، الأمر الذي لم يكن متاحا في دستور 63 و 76 كما يبينه الجدول التالي:

المادة 23/ دستور 1963	المادة 94/ دستور 1976	المادة 40/ دستور 1989	المادة 42/ دستور 1996	المادة52دستور2016
جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر.	يقوم النظام التأسيسي على مبدأ الحزب الواحد	حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي المعترف بها...	حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف بها.....	حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون...

منحت الدساتير الخمسة للمرأة الحق في الترشح للبرلمان غير أن الفرق يكمن في أن دستور 1963/ 1976 يقصر الترشيح على أعضاء جبهة التحرير. بينما الدساتير 1989/ 1996 /2016 التي فتحت المجال للنشاط السياسي يجعل الترشح حرا.

[1]- دستور سنة 1976، المادة 42.دستور2016، المادة 34و المادة35.
[2]- المادة 41 من دستور 1976، المادة 3 من دستور 1989، المادة 31 من دستور 1996،المادة36من دستور2016

المادة 27/ دستور 1963	المادة 58/ دستور 1976	المادة47/ دستور 1989	المادة 50/ دستور 1996	المادة62/دستور 2016
– السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنين.	– يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا وقابلا للانتخاب عليه.	– لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.	– لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.	– لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.
	المادة 126 – ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.	**المادة 95** – ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.	**المادة 101** – ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري. – وينتخب 2/3 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي. – ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة.	**المادة118** – ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري. – وينتخب 2/3 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي. – ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة.

مثل الرجل فإن للمرأة في كل الدساتير الجزائرية الحق في الإضراب سواء في القطاع الخاص أو العام.[1]

يقصر دستور 1976 الوظائف الحاسمة في الدولة على أعضاء من قيادة الحزب إلا أن دساتير 1989/ 1996 و2016 جعلت الجميع يتساوى في تقلد المهام والوظائف دون أي شروط أخرى.

المادة 102/ دستور 1976	المادة 48/ دستور 1989	المادة 51/ دستور 1996	المادة63/دستور2016
الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب.	يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.	يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.	يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

أما الحقوق الأخرى فنجدها مشتركة ومكرسة في كل الدساتير المتعاقبة ونعني بها: دساتير الجزائر 1963/ 1976 /1989/ 1996/2016.

1963	1976	1989	1996	2016
المقدمة	التمهيد	تمهيد	الديباجة	الديباجة
هذه الثورة	....ومنذ	إن الشعب الجزائري	إن الشعب الجزائري	إن الشعب الجزائري
المجسمة	الاستقلال أندفع	ناضل ويناضل دوما	ناضل ويناضل دوما	ناضل ويناضل دوما
في:.....	الشعب الجزائري	في سبيل الحرية	في سبيل الحرية	في سبيل الحرية
– انتهاج سياسة	بكل حزم في بناء	والديمقراطية ويعتزم	والديمقراطية ويعتزم	والديمقراطية وهو
اجتماعية لفائدة	الدولة وتشييد	أن يبني بهذا الدستور	أن يبني بهذا الدستور	متمسك بسيادته
الجماهير كي	مجتمع جديد أساسه	مؤسسات دستورية	مؤسسات دستورية	واستقلاله الوطنيين
يرتفع مستوى	القضاء على	أساسها مشاركة كل	أساسها مشاركة كل	ويعتزم أن يبني بهذا

[1]- دستور 1976 المادة 61، دستور 1963 المادة 20، دستور 1989 المادة 54، دستور 1996 المادة 57،دستور2016 المادة71.

معيشة العمال والتعجيل بترقية المرآة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العامة.....	استغلال الإنسان للإنسان.	جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد.	جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد.	الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد.

المادة 10	المادة 12	المادة 08	المادة 29	المادة32
تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في: ... الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان. – مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني.	ترمي الاشتراكية إلى تحقيق أهداف ثلاثة: –..... – إقامة مجتمع متحرر من استغلال الإنسان للإنسان. – ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهاره. المادة 39/ 3 يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة.	يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي: –..... – القضاء على استغلال الإنسان للإنسان **المادة28** كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أواجتماعي.	كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.	كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.
المادة 11 توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان....	**المادة 41** تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة	**المادة 30** تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون	**المادة 31** تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون	**المادة 34** تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية

المادة 12 لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات.	بين المواطنين وتعوق ازدهار الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. **المادة 42** يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية. المادة 39 تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين. كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات. المادة 40 القانون واحد بالنسبة للجميع.	مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. **المادة 31** الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته.	مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. **المادة 32** الحريات الأساسية وحقوق الإنسان المواطن مضمونة.وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته.	في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. **المادة 38** لحريات الأساسية وحقوق الإنسان المواطن مضمونة.وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته.

حرية التعبير وإنشاء الجمعيات:

1963	1976	1989	1996	2016
المادة 19 تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع.	**المادة 55** حرية التعبير مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية. المادة 56 حرية إنشاء الجمعيات معترفة بها وتمارس في إطار القانون.	**المادة 39** حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.	**المادة 41** حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.	**المادة 48** حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.

الحق النقابي:

1963	1976	1989	1996	2016
المادة 20 الحق النقابي وحق الإضراب ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون.	**المادة 60** حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال، ويمارس في إطار القانون.	**المادة 53** الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين.	**المادة 56** الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين.	**المادة 70** الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين.

– وأيضا من خلال الدستور الجزائري قام رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بتعديلين دستوريين يوم 2008/11/15 ويوم 2016/03/27 من خلال ما تخوله له:

المادة 176: إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

وعليه كان نص المادة 31 من الدستور الجزائري 1996 كما يلي:

المادة 31: تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات، في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.[1]

الفرع الثاني : الوضع القانوني للمشاركة السياسية للمرأة بعد 2008

أولا : تعزيز المشاركة السياسية في ظل القانون الدولي :

نجد أن الجزائر التي صادقت على مجمل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لم تصادق على الاتفاقيات التي تقر وتحمي حقوق المرأة ونشير في هذا الصدد إلى:

* الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة (الصادرة عن الأمم المتحدة في 1954).

* الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة (الصادرة عن الأمم المتحدة في 1954).

* الاتفاقية الخاصة بالرضا في الزواج والسن الدنيا للزواج (الصادرة عن الأمم المتحدة في 1962).

* الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التميز تجاه النساء (الصادرة عن الأمم المتحدة في 1979).

[1]- المادة 31 من دستور 1996،المادة34 من دستور2016.

– لكنها صادقت على الاتفاقيات الدولية الأخرى المناهضة للتمييز خاصة تلك القائمة على العرق والفصل العنصري، كما صادقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمساواة في الأجر بين العمال والعاملات.

ملاحظة: انضمت الجزائر إلى السيداو CEDAW في 1996/06/21 وتحفظت على المواد التالية (16 و 4 / 15 و 2 / 9 و 2 / 2 و 1 / 29) وهي ليست طرف في البرتوكول، والمادة 7 من الاتفاقية الدولية هي التي كفلت وحفظت حق المشاركة السياسية للمرأة والتي جاء في فحواها الآتي :

1– اتفاقية إنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة CEDAW

من بين اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية تحتل اتفاقية إنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة مكانا مهما في إدخال المرأة التي تمثل نصف البشرية دائرة اهتمام حقوق الإنسان، فروح هذه الاتفاقية تضرب بجذورها في أهداف الأمم المتحدة : إعادة تأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان و قيمته و المساواة و كيفية تحقيقها، و بفعلها ذلك فإن الاتفاقية ليست قانونا دوليا لحقوق المرأة فحسب، و إنما هي جدول أعمال للدول لضمان التمتع بهذه الحقوق.

و تعطي هذه الاتفاقية تأكيدا إيجابيا لمبدأ المساواة بالطلب من الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة، بما فيها التشريعات ، لضمان تطور المرأة التام و تقدمها ، و لكي تضمن للنساء أن يمارسن حقوقهن و يتمتعن بها و بالحريات الأساسية على أسس متساوية مع الرجال.

أ– التطور التاريخي:

في الثامن عشر من ديسمبر 1979 م، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية إنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة ، ودخلت حيز التنفيذ كاتفاقية دولية في الثالث من سبتمبر عام 1981 م بعد أن صادق عليها عشرون دولة، و بحلول فبراير عام 2002 م وافقت 168 دولة على أن تصبح بنودها ملزمة لها.

و هذه الإتفاقية كانت نتاج عمل متواصل لمدة ثلاثين عاما للجنة مكانة المرأة التابعة للأمم المتحدة و هي اللجنة التي تأسست عام 1946م لمراقبة موقف المرأة و تعزيز حقوقها . و كان عمل اللجنة مفيدا

في إلقاء الضوء على جميع المجالات التي تحرم فيها المرأة من المساواة مع الرجل . إن الجهود التي بذلت لتحقيق تقدم المرأة قد نتج عنها العديد من الإعانات و الإتفاقيات التي منها اتفاقية حذف جميع أشكال العنف ضد المرأة التي أصبحت وثيقة مركزية و شاملة.

ب- اتفاقية إنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة و الحقوق السياسية للمرأة:

جدول أعمال المساواة منصوص عليه في أربع عشرة مادة متلاحقة، و في مدخلها تغطي الإتفاقية ثلاثة أبعاد لموقف المرأة . و يتم تناول الحقوق المدنية و الوضع القانوني للمرأة بتفصيل كبير ، و بالإضافة إلى ذلك و على عكس اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ، فان الإتفاقية معنية بالبعد الإنجابي و تاثير العوامل الثقافية في علاقات النوع الإجتماعي.

إن الوضع القانوني للمرأة يلقى الإهتمام الأرحب، فالإهتمام بالحقوق الأساسية فالمشاركة السياسية لم تتضاءل منذ تبني اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952 م، و لذلك فان بنودها تم إقرارها مرة أخرى في المادة السابعة في الوثيقة الحالية التي بموجبها تمنح المرأة حق التصويت و تولي المناصب العامة و ممارسة الوظائف العامة ، و هذا يشمل الحقوق المتساوية للمرأة في تمثيل بلدها على المستوى الدولي.

و تقدم اتفاقية إنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة أداة قوية للتعامل مع حق النوع الاجتماعي في الحياة السياسية . فالمادة السابعة تتناول الحق في المشاركة في تشكيل سياسة الحكومة و تنفيذها و تولي مناصب عامة و أداء جميع الوظائف العامة على جميع مستويات الحكومة. و تأخذ الاتفاقية خطوة أخرى بالتأكيد على هذه الحقوق كحقوق إنسان يمكن الادعاء بها عندما تتم مراجعة التقاليد الثقافية المتحيزة ضد المرأة و التي تحد من هذه الحقوق. و تأكد اتفاقية إنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة على أن الحقوق المدنية و السياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية. و اتفاقية إنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة لا تنص على أن المرأة ينبغي أن تكون لها مكانة مساوية للرجل في الحياة السياسية و العامة فحسب، و إنما تقدم أيضا جدول أعمال واقعيا للتحرك نحو المساواة. و الدول المصادقة على هذه الاتفاقية تقوم نفسها باتفاقية دولية ملزمة قانونا بما فيها المشاركة في عملية كتابة

تقارير عن كل دولة على حدة. و هذا يقوي عملية المساءلة بتوثيق أفعال هذه الحكومات التي تجعل سيطرة الرجال على الحياة السياسية سرمدية، و كذلك تلك الحكومات التي توسع المشاركة السياسية للمرأة . و المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية المخيفة اليوم لا يمكن التعامل معها أو خلها إذا فشلت اتفاقية إنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة في أن تفجر قوة المرأة أو في أن تعكس احتياجاتها . و لذلك، فمن الضروري وضع المرأة و قضاياها على جدول الأعمال السياسية، و كذلك توفير السلطة و الدراية السياسية للمرأة كي تضع هذا الجدول. و نتخذ اتفاقية إنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة خطوات واسعة نحو هذا الهدف.

2- حقوق المرأة اليوم :

الحقوق المتساوية للرجل و المرأة مذكورة صراحة في تمهيد ميثاق الأمم المتحدة، و جميع أدوات حقوق الإنسان الدولية تضم الجنس كأحد الأسس التي لا يجب أن تقوم الدول بالتمييز بسببها .

و يجب على الحكومات أن تمتنع عن انتهاك الحقوق الإنسانية للمرأة فحسب ، و إنما يجب أن تعمل على الارتقاء بهذه الحقوق بفعالية و حمايتها، و الاعتراف بأهمية الحقوق الإنسانية للمرأة ينعكس في حقيقة أن 168 دولة من 190 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أصبحت طرف في اتفاقية إنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة حتى فبراير 2002 م.

والفجوة بين وجود هذه الحقوق و التمتع الفعال بها يأتي من نقص التزام الحكومات بتعزيز هذه الحقوق و حمايتها، و فشل الحكومات في تعريف النساء و الرجال على السواء بهذه الحقوق . ان نقص الآليات المناسبة للعمل على المستويين الوطني و الدولي، و الموارد غير الكافية على هذين المستويين يفاقم المشكلة. و تم اتخاذ خطوات في اغلب الدول لكي يعكس القانون المحلي الحقوق التي تضمنتها اتفاقية إنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة و البرتوكول الاختياري للاتفاقية . و قد وضع عدد من الدول آليات لتقوية قدرة المرأة على ممارسة حقوقها.

وقانون المساواة غير متوافر في الدول الغير الأعضاء في جميع أشكال اتفاقية إنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة، و اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الأخرى التي تتنافر مع غايات و أهداف الاتفاقية .

و لم تتم مراجعة القوانين الوطنية بعد لتنفيذ المعايير و المقاييس الدولية. و يحدث تقويض للحقوق المتساوية للمرأة بسبب التباين بين بعض التشريعات الوطنية و القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

ونقص تنفيذ القوانين الأسرية و المدنية و السياسية او القواعد الإدارية يطيل أمد عدم المساواة، و اللوائح التي يقصد بها ضمان الحقوق الإنسانية للمرأة و الحريات الأساسية. و يجب أن يتمكن كل فرد من المشاركة في التنمية الثقافية و الاقتصادية و السياسية و المساهمة فيها و التمتع بها.

3- مستقبل حقوق المرأة:

يوجد إجماع و إحساس متزايد بضرورة تعزيز الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حمايتها بحماسة و كفاءة متزايدتين عن أي وقت مضى. و نتج عن المؤتمر الدولي الثاني لحقوق الإنسان إجماع بأن " جميع حقوق الإنسان عالمية و لا يمكن تقسيمها و تعتمد بعضها على بعض و ذات علاقة متداخلة و على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان عالميا بأسلوب عادل و متساو و على قدم المساواة و بنفس درجات التأكيد عليها " .

ويشير تحليل هذا البند إلى أنه لم يتخيل قط أن لا تفعل الدول شيئا، بل عليها أن تتخذ خطوات طبقا لمواردها لضمان تحقيق هذه الحقوق تدريجيا. و هذه الخطوات قد تضم الأعمال التشريعية لإزالة الحواجز التي تعيق تحقيق هذه الحقوق أو قد تضم إيجاد بيئة تؤدي إلى تحقيق هذه الحقوق. و لتسهيل التعريف بالخطوات التي قد تكون كافية للتناغم مع الالتزامات الكلية في الاتفاقية (مما قد يساعد الدول عند كتابتها للتقارير)، توجد حاجة للنظر إلى الحد الأدنى من المعايير في كل مجال من المجالات المذكورة في الاتفاقية. و يمكن لحركة حقوق المرأة أن تضطلع بدور أساسي في هذه العملية و كما أشرنا سابقا فان الحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية مهمة في الكفاح نحو تحقيق المساواة و الكرامة للمرأة. تحتاج كل من لجنة مكانة المرأة و لجنة إنهاء جميع التمييز ضد المرأة و جميع الجهات المؤيدة لحقوق المرأة في العالم أن تتعامل مع القضية بجدية دون أن تفصلها عن حقوق الإنسان. و إيضاح القوانين و المفاهيم التي تحدد التزامات الدول بشكل ملموس قد يكون الجوانب الأكثر أهمية. و تشكيل لوبي لتقوية لجنة

الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية يعد جانبا آخر و من الوسائل التي تضيف ضغوطا على الدول لتتخذ خطوات في هذا المجال، وإحداث تجمع بين ما يسمى بمجموعات حقوق الإنسان السائدة للتعامل مع الحقوق الاجتماعية و السياسية كجزء لا يتجزأ من تفويضها .

ولكي نحمي الحقوق الإنسانية للمرأة من الضروري تجنب الالتجاء إلى التحفظات و ضمان عدم تنافر أي تحفظ مع غايات و أهداف الاتفاقية أو قانون المعاهدات الدولية. و ما لم يتم تحقيق الحقوق الإنسانية للمرأة بشكل كامل، و حمايتها بفعالية و تطبيقها و تنفيذها و تفعيلها في القانون الوطني و المبادئ المتعلقة بالممارسة الوطنية في الأسرة و المبادئ المدنية و السياسية و القواعد الإدارية و اللوائح فإنها لن تكون موجودة إلا اسما فقط.

المادة 7: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدر المساواة مع الرجل الحق في:

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب في جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جمع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.[1]

ثانيا : تعزيز المشاركة السياسية للمرأة في ظل التشريع الوطني :

وحسب نص المادة 31 مكرر من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2008/11/15 والتي رسخت بالمادة35 من دستور2016 والتي تكرس:

[1]- د. مولود ديدان، حقوق المرأة، دار بلقيس للطباعة، الدار البيضاء، الجزائر، 2010، ص 11.

المادة 35: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

– وهكذا كانت الحماية الدستورية للمرأة الجزائرية في ممارسة حقوقها السياسية ولتمكينها من المشاركة السياسية في ظل القوانين الوطنية الداخلية للدولة الجزائرية.

الفرع الثالث : آليات المشرع في تجسيد المشاركة السياسية للمرأة على ضوء القانون العضوي

وقد وضع المشرع الجزائري جملة آليات لتوسيع حظوظ المرأة وتواجدها في المجالس المنتخبة تجسيدا لروح المادة 31 مكرر، حددها القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق لـــ 22 ديسمبر 2011 والذي صادق عليه البرلمان في 14 يناير 2012 .

المادة 2 : يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

انتخابات المجلس الشعبي الوطني :

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة.

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي خمسة.

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة عشر.

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أثنين وثلاثين مقعدا.

50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

انتخابات المجالس الشعبية الولائية :

30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 47 مقعدا.

35% عندما يكون عدد المقاعد51 و 55 مقعدا.

انتخابات المجالس الشعبية البلدية :

30% للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة[1].

المادة 3 : توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة ، وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

المطلب الثالث : النظرة المستقبلية للتمثيل السياسي للمرأة

الفرع الأول : آراء حول مستقبل المرأة الجزائرية في الحقل السياسي

أ/ الإرادة السياسية: من خلال قراءتنا الإصلاحات التي أحدثت تبرز من جهة حرص الدولة الجزائرية المستمر والآراء السياسية للوصول إلى المساواة بين الرجل والمرأة من ناحية، وتكييف منظومتها القانونية وفق ما تمليه التزاماتها الدولية المصادق عليها من ناحية أخرى، فتكريسا لمبادئ المساواة قامت الجزائر في الأربع السنوات الأخيرة بإدخال تعديلات قانونية لتطوير حقوق المرأة وتعزز بالتعديل الأخير للدستور من خلال المادة 35.

ب/ الأحزاب السياسية: وفي الوقت الذي تتأكد فيه مسؤولية الأحزاب السياسية في المسألة، لا يشاطر بعض القياديين توسيع المشاركة السياسية للمرأة عن طريق نظام الحصص فبرأيهم المرأة ليست في حاجة لأن تهدى لها المناصب وهي مطالبة بالاجتهاد و افتكاك مكانتها في الحزب وفي الانتخابات مثلها في ذلك مثل الرجل، لكن ذلك لا يمنعهم لاسيما أحزاب التحالف الرئاسي من الشروع في تطبيق فحوى التعديلات الدستورية.

ج/ وعن رئيسة المرصد الجزائري للمرأة: وعضو منتخب في المجلس الشعبي لبلدية القبة بالعاصمة " شائعة جعفري "، عن تفاؤلها لمستقبل المرأة الجزائرية ليس فقط في الحياة المهنية، بل خصوصا في الحياة السياسية قائلة " من المؤكد أن وجود الجزائريات محتشم جدا، لكننا متفائلون بما هو آت، خاصة بعد التعديل الأخير للدستور الجزائري الذي نصت عليه المادة 35 على ترقية حقوق المرأة السياسية ".

18- القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات.

د/ ومن جهة المحللين: نجد الباحثة الجامعية السيدة فاطمة الزهراء ساي مؤكدة على أن الأبحاث الميدانية بينت ضعف المشاركة السياسية مشيرة إلى أن النساء لا يمكنهن الإسهام في الحياة السياسية إلا إذا تمكن من الحصول على الاستقلالية والتوفيق بين الواجبات والمسؤوليات.

وفي تفاؤلها المستقبلي نظرت إلى أن الأحزاب السياسية يمكنها الإسهام في قلب الأمور ورد الاعتبار لمشاركة المرأة من خلال اتخاذ إجراءات ميدانية.[1]

و/ عن نظرة المرأة الجزائرية التفاؤلية: هناك السيدة سمية صالحي والتي تعد رئيسة لجنة المرأة العاملة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين والتي قالت:

" هناك إجراءات إيجابية في تعديل الدستور جاءت نتيجة النضال الذي قمنا به من السبعينيات إلى اليوم، ونحن ما زلنا نخوض معركة غياب تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية ".[2]

الفرع الثاني :

تقييم الهيئات والمنظمات الدولية والوطنية لبرنامج التنمية بالجزائر في توسيع المشاركة السياسية للمرأة:

لقد أكدت ممثلة برنامج الأمم المتحدة للتنمية بالجزائر، السيدة " ايشاني ميدا غانغودا لابي "، أن المساواة بين المرأة والرجل في المجال السياسي والحياة العامة تضمنها المادة 7 من الاتفاقية الدولية.

ومحتوى المادة جاء فيه ما يلي:

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

---

[1]- http// www. Radio dalgerie.dz.07.032016.

[2]. http// www. Radio dalgerie.dz.07.03.2016 .

ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد، والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1996، مشيرة في ذلك إلى أن الجزائر تسعى إلى تكريس تمثيل أفضل للنساء في السياسة من خلال إضافة المادة 35 في التعديل الدستوري " بأن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ".[1]

بدوره أشار ممثل الاتحاد البرلماني الدولي السيد " مارتن شانقنر " بأن الأمور تتغير في الجزائر من خلال التعديل الدستوري الأخير الذي نص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة معتبرا أن وجود الإرادة السياسية خطوة إيجابية لتحقيق ما تصبو إليه المرأة الجزائرية في المجال السياسي.[2]

وعن رئيسة لجنة المرأة العاملة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين السيدة " سمية صالحي " قيمت واقع المرأة الجزائرية بأنه هناك تطور ملحوظ من جانب اقتحام المرأة لعالم الشغل فهي متواجدة في كل المجالات وهذا شيء إيجابي ومشجع يعكس إرادة وقوة المرأة الجزائرية.

ونحن ما زلنا نخوض معركة غياب تميل المرأة في الأحزاب السياسية والنقابات وحتى على المستوى المهني وفي تعديل الدستور هناك إجراءات إيجابية أيضا جاءت نتيجة النضال الذي قمنا به من السبعينات إلى اليوم.[3]

الفرع الثالث:

- **تقييم منظمة الصحة العالمية والمعهد الوطني للصحة:**

الذي كان في ديسمبر 2009 من طرف منظمة الصحة العالمية والمعهد الوطني للصحة يكشفان: المرأة الجزائرية لم تحرز التطور اللائق بها رغم أن الإسلام شجعها على ذلك.

[1]- برنامج الأمم المتحدة للتنمية بالجزائر، منتدى النساء السياسيات العربيات تقرير 2016/2015 بالجزائر.
[2]- الاتحاد البرلماني الدولي، منتدى النساء السياسيات، تقرير 2016/2015 بالجزائر.
[3]- سمية صالحي، مدرج ضمن حوارات الإذاعة الوطنية يوم الأحد 07 مارس 2016 على الساعة 12:38 .

قيم المعهد الوطني للصحة العمومية وضعية المرأة الجزائرية بالمزرية، لأنها ما زالت تعاني من مختلف النواحي على الرغم من تمتعها بالمواطنة الكاملة مثلها مثل الرجل، إذ لا يزال تمثيلها السياسي ناقصا جدا، وأوضاعها الصحية متدهورة، ورغم أنها استطاعت أن تبرز في مختلف الوظائف إلا أنها حرمت من مناصب المسؤولية لأنها جميعا بيد الرجل.

وذكر التقرير الذي يحمل عنوان " التفرقة بين الجنسين في مجال العلاج، الصحة، الجنس، والإنتاج " الذي أنجز بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية – تحصلت الشروق على نسخة منه – أن الجزائر هي ثاني بلد إفريقي من ناحية التعداد السكاني ويتمثل في 34.8000.00 مليون نسمة، 50.4 بالمائة رجال و 49.6 بالمائة نساء.

وقال: " بالنظر إلى الإطارين الديني والقانوني، المتضمن دستور الدولة، قانون الأسرة، قانون العقوبات، قانون الجنسية، القانون المدني، فهذا يكفي لتلخيص القانون الأساسي للمرأة الجزائرية بهذا المفهوم: المرأة والرجل تعيش وتتساوى معه في الصحة، التربية، العمل، الوطنية، الجريمة، وتلعب نظريا نفس الحقوق والواجبات. فهي إذن تمثل المواطنة مناصفة مع الرجل ".

ويرى معدو التقرير أن كل هذه القوانين والمكانة الخاصة التي حظيت بها المرأة في الإسلام، وعلى الرغم من كل المجهودات المبذولة لتطويرها، إلا أن المرأة بقيت محصورة في الدور العائلي الاجتماعي المتمثل في الإنجاب، الأمومة وتربية الأطفال والأعمال المترلية.

إنتاج المرأة مضاعف في كل الميادين وغير معترف به.

استند التقرير إلى إحصاء للسكان الذي أجراه الديوان الوطني للإحصاء، أظهر أن السكان العاملين في الجزائر في 2008 بـــ 9.146.000 شخص، بمعدل 26,6 بالمائة من الفئة العاملة، 15,6 بالمائة من مجموع الفئة العاملة هن نساء، 16,6 منها في المناطق الحضارية.[1]

[1]- منظمة الصحة العالمية والمعهد الوطني للصحة، تقرير تقييمي، ديسمبر 2009.

في حين وصل عدد البطالة إلى 1.169.000 شخص بنسبة بطالة وصلت إلى 11,3 بالمائة تمثل منها النساء نسبة 25,8 بالمائة، تمس بشكل خاص الشريحة الشابة أقل من ثلاثين سنة، بمعدل ثلاثة بطالين من أربع، و 87,8 بالمائة لا تتجاوز 35 سنة.

وأشار التقرير إلى أن المرأة تلعب دورا إنتاجيا في عملها وتستطيع أن تشغل جميع أنواع المناصب، منها التعليم، الصحة، المهن الحرة، القضاء، وهي تقترب شيئا فشيئا إلى المجال التقني.

ونجدها أيضا في الأعمال غير القانونية، خاصة في المجال الريفي والزراعي، وتنشط أيضا في المجال الخاص حتى مع تمثيلها وحضورها الضعيف.

وذكر التقرير أن المرأة المنتجة في المنطقة الحضارية وكذا في المنطقة الريفية ومجال الزراعة، وتحسب أيضا على تواصل دورها الإنتاجي. فهي تشارك بشكل واسع في تحسين المستوى المعيشي للأسرة والمجتمع وبالتالي التطوير الاقتصادي والاجتماعي للوطن.

وتبقى مشاركة المرأة في الحياة اليومية قليلة جدا، فعملها يبقى دون قيمة حتى وإن كانت منتجة، وهذا لأسباب متنوعة، منها إقصاء وتجاهل وعدم تثمين كل ما هو أنثوي، مع انعكاسات سلبية حول توظيف، وتقدم ووضعها في مناصب القرارات، فالنساء هن أولى المستهدفات في حملات تسريح العمال، وتبقى محرومة من تسيير الموارد بصفة عامة لأن السلطة دائما بين يدي الرجل، حسب التقرير.

المرأة أكثر من يعاني من المرض والمشاكل الاجتماعية.

أكد ذات التقرير أن المرأة الجزائرية لم تستطع أن توجد مكانتها الاجتماعية اللائقة بها في المجتمع الجزائري بعد الفترة الاستعمارية ومشاركتها في الثورة التحريرية، وهذا ما أثر سلبا على معارفها الاجتماعية التي تستند دائما على المعارف ، وتبقى دائما تحت الوصاية على الرغم من أنها تتمتع بحقوقها الكاملة كمواطنة، فضلا عن تجاهلها في الوصول إلى مراقبة الموارد، عدم المساواة بين الفتيات والذكور في التعليم، مراقبة صحية محدودة، خاصة في المناطق الريفية، والإبقاء على الفتاة في المنزل وفتح المجال أمام الذكر للبقاء في الخارج.

- الفرع الرابع:

رئيسة المرصد الجزائري للمرأة شائعة جعفري:

" نصف الجمعيات النسوية في الجزائر خطر على المرأة ".[1]

أكدت رئيسة المرصد الجزائري للمرأة السيدة شائعة جعفري، أن نصف الجمعيات الناشطة في مجال ترقية وحماية حقوق النساء خطر على المرأة الجزائرية لما تحمله من أفكار ومبادئ وأهداف ضيقة لا تمثل حقيقة الجزائريات، وتمهد لمسخ الهوية الحقيقية للمرأة الجزائرية، فمن هذه الجمعيات من دعت إلى تشجيع بناء مراكز لاستقبال الأمهات العازبات والتكفل بهن، بل ومنحهن منحة شهرية لا تقل عن 10 ألاف دينار، ومن الجمعيات من شجعت على الألبسة الفاضحة عن طريق تنظيم عروض أزياء على المقاييس الغربية تشجع على العري والسفور وتحويل الفتاة الجزائرية إلى صورة طبق الأصل للفتاة الغربية التي لا تستند لأي أخلاق أو مبادئ.

أضافت السيدة جعفري أن العديد من رئيسات الجمعيات النسوية أسأن لصورة المرأة الجزائرية في الخارج عن طريق ما أقدمن عليه من شرب للخمر وأمور لا أخلاقية يندى لها الجبين، وأضافت المتحدثة أن نشاطات هذه الجمعيات هي نشاطات مناسباتية، الهدف منها تحقيق مكاسب ومصالح شخصية لا أكثر، وبالمقابل أكدت جعفري أنه توجد جمعيات نسوية جزائرية عريقة تعمل جاهدة على حماية وترقية حقوق النساء، ولكن للأسف الشديد هذه الجمعيات تعاني من قلة التمويل والاهتمام، مما قلل من نشاطاتها وأعطى الفرصة للجمعيات الانتهازية " نساء الصالونات " بالظهور، بسبب ما تتميز به من دعم خارجي مشبوه.

[1]- http// www. Radio dalgerie.dz.07.03..2016

المبحث الثاني : أثر النظام الانتخابي على مبدأ المساواة في توزيع المقاعد

المطلب الأول : التمثيل النسبي كأسلوب لتحديد نتائج الانتخابات

في هذا النظام تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات، ولذلك فإن هذا النظام لا يمكن تصور تطبيقه إلا في ظل الانتخاب بالقائمة أين يكون فيه توزيع المقاعد بين القوائم المتنافسة أما في الانتخاب الفردي فلا يمكن ذلك لأنه يدور حول منصب واحد يتعذر تقسيمه.

فلو فرضنا أن هناك دائرة انتخابية تنتخب 10 نواب تتنافس حولها ثلاث قوائم فجاءت نتائجها كما يلي:

القائمة (أ) لها 60 % فلها 06 مقاعد.

القائمة (ب) لها 20 % فلها 02 مقعدان.

القائمة (ج) لها 20 % فلها 02 مقعدان.

ولكن الواقع العملي لا يكون دائما بهذه السهولة والبساطة، فقد تثور صعوبات في كثير من الأحيان في توزيع البواقي أي بعد التوزيع الأولي تبقى مقاعد غير موزعة وأصوات لم يستفد منها فكيف يتم توزيع هذه البواقي.

الفرع الأول: طرق توزيع المقاعد

طبقا لأحكام المادة 87 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات يتم توزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي بين القوائم المتنافسة بالطرق التالية:

- المعامل الانتخابي:

يتم استخراج المعامل الانتخابي بتقسيم مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها أي بعد حذف الأصوات الملغاة وهي خمس حالات ذكرتها المادة 52من نفس القانون على سبيل الحصر وذلك أثناء عملية الفرز على عدد المقاعد المراد شغلها في الدائرة الانتخابية والنتيجة المحصل عليها هي التي تسمى

المعامل الانتخابي وهذا طبقا لأحكام المادة 86 من نفس القانون ، ومثال ذلك:

الأصوات الصحيحة المعبر عنها = 300.000 صوت.

عدد المقاعد = 06.

المعامل الانتخابي هو 300.000÷ 06 = 50.000.

ثم بعد ذلك نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على هذا المعامل الانتخابي فنحصل على المقاعد التي ستعود إليها مع إمكانية وجود أصوات لها متبقية، ومثاله:

القائمة (أ) حصلت على 120.000 صوت فعدد مقاعدها 120.000 ÷ 50.000 = 02 (مقعدان) والباقي 20.000 صوت، وهكذا نتابع نفس العملية مع باقي القوائم الأخرى.

- طريقة العدد الموحد:

العدد الموحد يحدده القانون حيث يبين عدد الأصوات التي يجب الحصول عليها في الدائرة الانتخابية من أجل الحصول على مقعد فلنفرض أن هذا العدد هو 60.000 صوت فلو أن القائمة (أ) حصلت على 140.000 صوت فإنها ستحصل على مقعدين ويبقى لها 20.000 صوت، وهكذا الأمر مع القوائم الأخرى.

- طريقة المعامل الوطني:

يتم الحصول على المعامل الوطني عن طريق تقسيم مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد النيابية المراد شغلها والناتج هو المعبر عنه بالمعامل الوطني، ثم نقوم في كل دائرة انتخابية بتقسيم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على هذا المعامل الوطني لتحديد عدد المقاعد التي تعود إليها في الدائرة، فلو أن عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها على المستوى الوطني هو 1.500.000 صوت وعدد المقاعد المراد شغلها 120 مقعدا فإن المعامل الوطني هو 1.500.000 ÷ 120 = 12500، فإذا تحصل الحزب (أ) على 150.000 صوت فإن المقاعد التي ستعود له تكون كما يلي:

12 = 12500 ÷ 150.000(مقعد) الباقي 0 صوت، وهكذا دواليك.

الفرع الثاني: توزيع البواقي.

كيف ندخل في الاعتبار الأصوات المتبقية لكل قائمة بعد التوزيع الأولي للمقاعد؟

إن الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة من القوائم الانتخابية أيا كانت الطريقة المتبعة في توزيع المقاعد فإن خارج القسمة سوف يجعل هناك بعض الأصوات حصلت عليها القائمة و لم تستفد منها فهذه الأصوات المتبقية كيف ندخلها في الاعتبار؟

إذا كان التوزيع على مستوى كل دائرة انتخابية نتبع الخطوات التالية.

لا بد من الأخذ بطريقة المتوسط الانتخابي، ثم نستخدم أحد النظامين:

نظام الباقي الأقوى

نظام المتوسط الأكبر وهو ما تعتمد عليه التشريعات التي لا تخرج استخداماتها عن أحد النظامين المذكورين.

ومثال ذلك:

أن هناك دائرة انتخابية خصص لها خمس مقاعد.

وعدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها كان 200.000 صوت موزعة على أربع قوائم كما يلي:

القائمة (أ) حصلت على 85000 صوت.

القائمة (ب) حصلت على 60000 صوت.

القائمة (ج) حصلت على 30000 صوت.

القائمة (د) حصلت على 25000 صوت.

كيف يتم توزيع المقاعد الخمس على هذه القوائم الأربع؟

نقوم أولا بتوزيعها على أساس المتوسط الانتخابي.

ثم نوزع البواقي على أساس الباقي الأكبر أولا.

ثم نعمد إلى التوزيع على أساس المعدل الأقوى ثانيا.

أولا: التوزيع الأولي للمقاعد: نستخرج المعامل الانتخابي

عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها تقسيم عدد المقاعد المراد شغلها فهو إذن:

40000 = 5 ÷ 200000صوت فيكون التوزيع كما يلي:

القائمة (أ) : 85000 صوت ÷ 40000 = مقعدان.

القائمة (ب) 60000 صوت ÷ 40000 = مقعد واحد.

القائمة (ج) 30000 صوت ÷ 40000 = لا مقعد.

القائمة (د) 25000 صوت ÷ 40000 = لا مقعد.

فالتوزيع الأولي شمل ثلاث مقاعد من أصل خمس مقاعد بقي إذن مقعدان كيف يتم توزيعهما.

ثانيا: توزيع البواقي على أساس نظام الباقي الأقوى:

إذا تأملنا المثال السابق نجد أن كل القوائم لم تستفد من أصوات قد تحصلت عليها إما كليا أو جزئيا فكيف يمكن لها استغلالها.

القائمة (أ) : 85000 صوت ÷ 40000 = مقعدان وبقي لها 5000 صوت.

القائمة (ب) 60000 صوت ÷ 40000 = مقعد واحد بقي لها 20000 صوت.

القائمة (ج) 30000 صوت ÷ 40000 = لا مقعد بقي لها 30000 صوت.

القائمة (د) 25000 صوت ÷ 40000 = لا مقعد بقي لها 25000 صوت.

فمن خلال إلقاء نظرة على البواقي نجد أن:

القائمة (ج) لها باقي أكبر تحصل على مقعد.

والقائمة (د) لها ثاني باقي أقوى تحصل على مقعد.

فتكون النتيجة النهائية كما يلي:

القائمة (أ) مقعدان، القائمة (ب) مقعد، القائمة (ج) مقعد واحد، القائمة (د) مقعد.

فهذا النظام يأتي في صالح الأحزاب الصغيرة فنلاحظ كيف أن القائمة (د) تساوت مع القائمة (ب) على الرغم من فارق الأصوات المعتبر بينهما.

ثالثا: نظام المعدل الأقوى:

في هذا النظام نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد التي أخذتها زائد مقعد فهنا نتخيل أن كل قائمة تحصلت على مقعد إضافي والحاصل من القسمة يسمى بالمعدل والقائمة التي تتحصل على أعلى معدل هي التي تأخذ المقعد المتبقي، ولنأخذ المثال السابق:

القائمة (أ) حصلت على 85000 صوت لها 02 مقعدان زائد واحد = 03.

القائمة (ب) حصلت على 60000 صوت لها مقعد واحد زائد واحد = 02.

القائمة (ج) حصلت على 30000 صوت لها (0) صفر مقعد زائد واحد = 01.

القائمة (د) حصلت على 25000 صوت لها (0) صفر مقعد زائد واحد = 01.

استخراج معامل كل قائمة.

القائمة (أ) : 85000 صوت ÷ 03 = 28.333.

القائمة (ب) 60000 صوت ÷ 02 = 30000.

القائمة (ج) 30000 صوت ÷ 01 = 30000.

القائمة (د) 25000 صوت ÷ 01 = 25000.

المعامل الأكبر يوجد عند القائمة (ب) والقائمة (ج)، وبالتالي فإن النتيجة النهائية تكون كالتالي:

القائمة (أ) : 02 مقعدان.

القائمة (ب): 02 مقعدان.

القائمة (ج): 01 مقعد واحد.

القائمة (د): لا تحصل على أي مقعد.

فهذا النظام يكون في صالح الأحزاب الكبرى فنلاحظ كيف أن القائمة (د) لم تأخذ أي مقعد على الرغم من أنها في النظام الأول قد تحصلت على مقعد، لذا يعتبر الكثير أن هذا النظام هو الذي يجعل عدد الأصوات يتناسب فعلا مع عدد المقاعد النيابية، فهو يحقق نتائج أدق من الناحية الحسابية لذا فهو النظام المفضل والأكثر استعمالا في توزيع النتائج.

– التوزيع على المستوى الوطني: هنا نقوم بجمع بقايا الأصوات لكل قائمة على المستوى الوطني بعد التقسيم الأولي، ثم تقسم هذه الأصوات المتبقية على العدد الموحد الذي يكون قد حدده القانون والنتيجة تعطينا عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة على المستوى الوطني، ومثال ذلك العدد الموحد هو 50.000 صوت للحصول على مقعد، وهناك قائمة حصلت على 175000 صوت فتستفيد حسب الرقم الموحد من ثلاثة مقاعد ويبقى لها 25000 صوت فتجمع بقايا أصواتها على مستوى كل الدوائر الانتخابية فيكون لها مقعد أو مقاعد إضافية بقدر نصيب ماتبقى لها من الرقم الموحد، فتحصل هذه القائمة على مقاعد على مرحلتين الأولى على مستوى كل دائرة انتخابية والثانية على المستوى الوطني.

الفرع الثالث: تقدير نظام التمثيل النسبي:

قيل أن نظام التمثيل النسبي هو الأنسب لتمثيل الأقليات والأحزاب السياسية الصغيرة في المجالس النيابية فهو أكثر تماشيا مع النظام الديمقراطي لأنه يضمن تمثيلا أوسع وهو بذلك يحول دون استبداد المجالس النيابية لوجود المعارضة، ولكن بالمقابل فهو ينم عن تعقيدات في العملية الانتخابية إضافة إلى كثرة الأحزاب السياسية وتعددها مما ينعكس سلبا على المجالس النيابية ويعوقها عن أداء مهامها كما ينعكس كذلك على العلاقة بينها وبين السلطة التنفيذية.

الفرع الرابع : إعلان النتائج

يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية الولائية ولجان الدوائر الانتخابية ولجان المقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني. لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت لدى المجلس الدستوري خلال الـــ48 ساعة الموالية لإعلان النتائج. ويعطى للمرشح المعترض أجل أربعة أيام من تاريخ التبليغ لتقديم طعنه في الانتخابات. ويبت المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في أحقية الطعن خلال ثلاثة أيام.

المطلب الثاني: اللامساواة في استبعاد القوائم غير الحائزة على نسبة 5 بالمائة [1]

طبقا للأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في الباب الثاني من الفصل الأول من القسم الأول تنص المادة 85 على : " يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 84 أعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق الباقي الأقوى .

لا تأخذ في الحسبان ، عند توزيع المقاعد ، القوائم التي لم تحصل على 5 بالمائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها ." هذه المادة تمت المصادقة عليها من طرف البرلمان المنتهية ولاية 2012/2007 بعد أن كانت النسبة الدنيا تمثل 7 بالمائة .و هنا نلاحظ أن المشرع أراد أن يخفض من هذه النسبة لمنح حظوظ و فرص أكبر لتمكين الأحزاب على الحصول على مقاعد نيابية ، إلا أن هذه الصورة مجردة و بعيدة عن واقع الحقل السياسي المستحدث بعد مسار الإصلاحات السياسية التي جاء بها فخامة الرئيس السيد عبد العزيز بوتفليقة ، وفتح الباب مرة أخرى للتعددية الحزبية تجسيدا لمبدأ من مبادئ الديمقراطية وما كان منتظرا من الرهان السياسي في الانتخابات التشريعية ماي 2012 ، فنجد أن المشرع قد أغفل طموح الكتلة السياسية و الاستجابة الواسعة للأحزاب بمختلف توجهاتها السياسية و الإيديولوجية ، حيث أن هذا العدد الهائل من الأحزاب وهي 45 حزب سياسي بالإضافة إلى القوائم الحرة جعل من آلية التطبيق للمادة 85 من القانون العضوي سابق الذكر شبه[2]مستحيل في ظل كثرة الأحزاب ، مما نجم عنه :

- تشتيت الأصوات بين مختلف الأحزاب و القوائم الحرة.

- عدم تناسب الأصوات بين القوائم فمنها من حصلت على عدد معتبر من الأصوات ولو لم يصل إلى النسبة المحددة في المادة 85 من نفس القانون ، وبالمقابل هناك أحزاب أو قوائم فازت بمقاعد رغم أن عدد الأصوات المحصل عليها أقل من القوائم الأولى .ومثال ذلك بعض الدوائر الانتخابية (الشلف :قائمة حرة حصلت على 10 آلاف صوت من مجموع الهيئة الناخبة و لم يعتد بينما فاز أحد الأحزاب السياسية

[1]-القانون المتعلق بالانتخابات القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012. .
[2]-القانون المتعلق بالانتخابات القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012..

الكبرى بقاعدة الباقي الأقوى بسبعة مقاعد رغم أن عدد الأصوات التي حصدها أقل بكثير من القائمة الملغاة .)

- التشكيك في نزاهة الانتخابات التشريعة ماي 2012.
- المناداة بمقاطعة بعض الأحزاب للمجلس المنتخب .
- كثرة الطعون المقدمة من الأحزاب إلى المجلس الدستوري و التي وصلت إلى حوالي 180 طعن، منها 45 طعن موضوع رفض لعدم استيفائها للشروط القانونية المحددة في قانون الانتخابات و في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري شكلا ، كما رفض 107 طعن موضوع لعدم التأسيس و انعدام ما يسندها ، في حين تم التصريح بقبول 13 طعنا مما استوجب تطبيق الفقرة الثانية من المادة 166 من نفس القانون.

عند استقراء نتائج تشريعيات 2012 نجد أن المرأة افتكت وبجدارة حظوظ أوفر لتمثيل معتبر و لم تكتفي فقط بالمشاركة ، هذا الحق كرسه لها الدستور و كفله القانون العضوي الجديد فيعد بمثابة مكسب تاريخي بالنسبة إليها عبر نضالها الطويل ، فالمرأة الجزائرية اليوم رائدة و سباقة في نيل حقوقها كالحق في المساواة في وطنها على غرار مثيلاتها في مختلف الدول.

كما أن حزمة الإصلاحات السياسية المعلنة من طرف القاضي الأول في البلاد والتي هدفها توفير ضمانات قانونية تكفل السير الحسن للعملية الانتخابية واسترجاع الثقة والمصداقية و كذا الشفافية في النظام الانتخابي المعتمد بالنسبة لطرفي المعادلة الانتخابية(الهيئة المنتخبة والهيئة الناخبة) تبقى مرهونة بمدى تجسيدها فعليا و تجانسها بما يصوغه المشرع الجزائري من آليات تطبيق تخدم المسار الديمقراطي على ضوء الواقع المتاح من كل التشكيلات .

الخاتمة

وبعد دراسة النظام الانتخابي في ظل القانون العضوي 01/12 اتضحت أولى بوادر الإصلاحات السياسية المعلن عنها سابقا، ولقد ارتأينا التركيز على زاوية و جزئية جد مهمة ألا وهي النظام القانوني الانتخابي كونه من أهم المواضيع المجسدة لهذه الإصلاحات وإيمانا منا لتكريسه لمبدأ الديمقراطية الذي تصبو إليه مختلف الدساتير و التشريعات .

ولإرساء مبادئ و ركائز تخدم المجتمع القانوني و توقد روح المسؤولية و المساهمة من جديد في بناء صرح مؤسساتي عن طريق القرارات الصائبة .

وقد تم التعرض في هذا الموضوع إلى مبدأ الحياد كآلية مشجعة و ناجعة في التنظيم والإشراف والمراقبة لكل مراحل العملية الانتخابية من بداية التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية النظر في الطعون المقدمة من المعنيين ، بالإضافة إلى إضفاء الشرعية بتولي القضاء للعملية الانتخابية لأول مرة . وإعطائها الصبغة الدولية بحضور ملاحظين دوليين عن الجامعة العربية و الاتحاد الأوربي و الاتحاد الإفريقي .

ويبقى مبدأ المساواة أمر لا مناص منه و مطلب مشروع لكل أطراف المعادلة السياسية ، فالمرأة وجدت فضاء مناسبا لتحقيق طموحاتها التي ناضلت من أجلها ردحا من الزمن في مشاركتها الفعالة و حسن تموقعها في مختلف القوائم الانتخابية وهذا ما أكدته نتائج الانتخابات التشريعية الأخيرة من خلال حصدها لـــ 145 مقعدا في البرلمان من أصل 462 مقعد أي ما يعادل 31.4% مقارنة بنسبة7.4 % في البرلمان المنتهية ولايته، حيث تتواجد 68 امرأة من حزب سياسي واحد أي ما يقارب الكتلة البرلمانية الثانية في هذا المجلس .

أما من الناحية العملية فقد التمسنا أن المشرع الجزائري قد فصل في مختلف الأحكام المتعلقة بإجراء عملية التصويت وفرزها و تحديد النتائج ، كما تم إبراز العوامل المؤثرة في النظام الانتخابي التي لم تكن ترقى إلى تطلعات الوعاء السياسي الانتخابي والمجحفة في حق الإصلاحات السياسية و التي أفرزت تباينا في مواضع و تناقضا في أخرى مما استوجب إعادة النظر و تصحيح المسار و تبني أسلوب انتخابي أكثر

عدلا و إنصافا ، وهذا ما تضمنته الاقتراحات المدرجة في موضوع بحثنا هذا ، هذه المسائل ينبغي أن تكون محل مراجعة وتقويم و دراسة موضوعية شاملة حتى لا تنسف مصداقية الانتخابات و تفرغها من محتواها و بالتالي تؤول فكرة الإصلاح إلى ترقيع ليس إلا .

و يعد هذا بمثابة نقطة تحول و رسم خارطة سياسية جديدة تخدم المصلحة العليا للبلاد وفق الضمانات القانونية المتاحة لذلك والتي تعد كآلية ردع لمحاولات التأثير على العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال

ولكن الوصول إلى تفعيل هذه الإصلاحات و العمل بها ليس بالأمر الهين لأن ما هو موجود في النصوص القانونية غير ما هو ملموس على أرض الواقع ، ولعل هذا ما يعزز الرأي القائل بضرورة إيجاد حلول أخرى ناجعة تضمن عدم اغتيال هذه الإصلاحات من قبل المشككين فيها .

قائمة المراجع:

الكتـــــــــب:

1- بوبكرا إدريس ، " نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر " ، ديوان المطبوعات الجامعية 2007.

2- عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، " النظم الانتخابية " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى 2005.

3- محمد صالح ،"المشاركة السياسية للمرأة في ظل القانون الدولي والشريعة الإسلامية " ،

4- مولود ديدان ، " نظام الانتخابات الجزائري " ، دار بلقيس ، الدار البيضاء الجزائر ، الطبعة الأولى 2009.

5- مولود ديدان، "حقوق المرأة "، دار بلقيس للطباعة، الدار البيضاء، الجزائر، 2010

6- مولود ديدان ، " مواثيق دولية " ، دار بالقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر 2011 .

النصوص التشريعية:

1- القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 18 سفر 1433 الموافق لــ 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر رقم 06 .

2- القانون رقم 01/16 المؤرخ في06 مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري.

3- المرسوم التنفيذي رقم 81/12 المؤرخ في 14 فبراير 2012 يحدد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

قائمة المراجع :

المجـــــــلات و المحاضرات

1- بهلولي أبو الفضل محمد ، فوغولو الحبيب ، " محاضرة في مبدأ حياد الموظف العمومي " ، دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق ، جامعة معسكر ، الجزائر ، عدد خاص 2011.

2- فكاير نور الدين ، " المنظومة الانتخابية الجزائري وحياد الإدارة " ، مجلة النائب ، مجلة دورية يصدرها المجلس الشعبي الوطني ، العدد 04 ، الجزائر 2004.

مذكرات التخرج:

1- حجوج سعد ، " دور الإدارة في العملية الانتخابية " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2002.

2- فيرم فاطمة الزهراء ، " الموظف العمومي و مبدأ حياد الإدارة في الجزائر " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2004.

3- سكفالي ريم ، " دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 و مبدأ حياد الإدارة " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2005.

4- عفيفي كامل عفيفي ، " الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية في الأنظمة المقارنة " ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة أسيوط ، كلية الحقوق ، مصر.

قائمة المراجع :

مواقع الانترنت:

1- موقع يوتوب youtube.com، خطاب فخامة الرئيس السيد عبد العزيز بوتفليقة ، الاصلاحات السياسية 16 أفريل 2012 .

2- موقع يوتوبyoutube.com ، تدخلات الأحزاب السياسية في ميكروفون التلفزة الوطنية الجزائرية .

3- موقع الجريدة الرسمية ، joradp.dz.

4- http/wwwradio algerie.dz.07/03/2016

المراجع و المصادر

الفهرس

الإهداء و كلمة الشكر	
مقدمة	02
الفصل الأول: مبدأ حياد الإدارة	
تمهيد	06
المبحث الأول:. مفهوم مبدأ حياد الإدارة	07
المطلب الأول : تعريف مبدأ حياد الإدارة	07
المطلب الثاني : الأساس القانوني لمبدأ حياد الإدارة	08
المبحث الثاني : تكريس مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية	12
المطلب الأول : تفعيل مبدأ حياد الإدارة في عملية إعداد القوائم وإحصاء النتائج	12
المطلب الثاني : تفعيل مبدأ الحياد من خلال آليات الإشراف و المراقبة	17
خلاصة الفصل الأول	22
الفصل الثاني : مبدأ المساواة في الانتخابات	.
تمهيد	24
المبحث الأول : المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية	25
المطلب الأول : مفاهيم عامة حول المشاركة السياسية	25
المطلب الثاني : الحماية القانونية للمرأة الجزائرية قبل الإصلاحات السياسية	29
المطلب الثالث : النظرة المستقبلية للتمثيل السياسي للمرأة	43
المبحث الثاني : أثر النظام الانتخابي على مبدأ المساواة في توزيع المقاعد	49
المطلب الأول : التمثيل النسبي كأسلوب لتحديد نتائج الانتخابات	49
المطلب الثاني: اللامساواة في استبعاد القوائم غير الحائزة على نسبة 5 بالمائة	55
خلاصة الفصل الثاني	57
خاتمة	59
قائمة المراجع	62